



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (ج) لسنة ٢٠٠٩
بشأن مد موعده تقديم طلبات المنشآت الصغيرة
الى الامورية المختصة

تضمنت المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ حكما مفاده
أن تكون محاسبة المنشآت الصغيرة ضريبيا التى تندرج ضمن الفئتين (ب) ، (ج) من
المادة الثانية من هذا القرار بناء على طلب تقدمه كل منها الى مأمورية الضرائب
المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .

على أن يكون موعد تقديم الطلب قبل بداية السنة التى ترغب المنشأة فى تطبيق
أحكام القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ عليها .

واستثناء من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية ٢٠٠٩ خلال
شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

ونظرا لأن تاريخ العمل بالقرار اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/٢ الأمر الذى يؤدى الى أن
مدة تقديم الطلبات تنتهى فى ٢٠٠٩/٩/١ إلا أن المصلحة من جانبها تيسيرا على
الممولين واستنادا لأن هذه الفترة هى أول مراحل تطبيق القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩
المشار إليه لإجراء المحاسبة الضريبية .

لذلك :

تنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لها استمرار قبول طلبات
المنشآت الصغيرة من الفئتين (ب) ، (ج) حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقديم كافة التيسيرات
لمقدمى هذه الطلبات .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب
الدورى .

والله ولى التوفيق ...

صدر فى : ٢٠٠٩/٩/٩ م
حليمة (المكتب القنى لرئيس المصلحة)